وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغ البال وقمع المانعها والجاه كذلك فيعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة
واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة
الناس واستماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ
العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا
وقد وضعه الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا
يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب
واما تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط

باجماع ثوابها

وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله تعالى عنه
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا رحمه الله تعالى
عليه والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة وعليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعث عن القصد المساوي
والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر
غدا ونحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير
ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في
غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو القار
من افعال القلب وهو ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني

Copyright © King Saud University